

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيييد *

* رئيس التفتیش القضائي بالجنس الأعلى للقضاء، وخبیر الفقه
والنظام بجامعة الدول العربية.

التأصيل الفقهي والنظامي لإثبات الحد والذرع

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
تحدث في العدد السابق عن إثبات الحد والأطوال من حيث الإجراءات المتتبعة في هذا
الإثبات بأنواعه وتفضيلاته، وفي هذا العدد، حديثنا عن قسمين هما:

أولاً: التأصيل الفقهي لإثبات الحد والذرع:

إن إثبات الحد والذرع قائم على أصله، وهو إثبات التملك، فالأسفل هو إثبات
التملك، والفرع هو إثبات الحد والذرع، وإذا تحقق ثبوت الأصل تتحقق ثبوت ما تفرع
منه. ولقد أسلفنا الحديث عن التأصيل الفقهي لإثبات التملك، وما جاء فيه من أحكام
متعلقة به، وهي تطبق على أحكام إثبات الحد والنوع من حيث ثبوت أصل الملك لصاحبه
الذي يرغب في إثبات حد أو فرع ملكه الجاري تحت تصرفه.

وإثبات الحد والذرع، أو أحدهما يتحقق من قبل القاضي، وإن نظره المصلحي الشرعي
والنظامي، على أساس إهمال وسائل الإثبات المعتبرة في هذا المقام، ومنها إعمال قول
الخبير كالمهندس وغيره؛ وطلب الشهود وغير ذلك من الوسائل المفيدة في تحقيق هذا
النوع من الإنهاء.

ثانياً: التأصيل النظامي لإثبات الحد والذرع

وهو على عدة أقسام هي كما يلي:

أولاً: التعاميم المتعلقة بتعديل الصكوك:

لقد جاء التعليم رقم ٩٨/١٢ ت في ٢٨/٥/١٣٩١هـ (١) المشار فيه إلى قرار الهيئة القضائية رقم ١٣١ في ٨/٥/١٣٩٢هـ (المتضمن أن الهيئة القضائية ترى أن الحجج التي لم تطبق فيها المادتان رقم ٨٥، ٨٦ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لا تكفي للاعتماد عليها في ثبوت الملكية، وأنها غير صالحة للاستناد عليها في إفراغ ما انتزع من مشتملاتها لصالح الطريق العام حتى تستكمل مقتضى المادتين «٨٦-٨٥» مع مراعاة مقتضى التعليمين رقم ٩٢/٢ ت في ١٦/٧/١٣٩٠هـ ورقم ٢/١٣٠ في ٧/١١هـ الصادرتين من رئاسة القضاء سابقاً)، كما ترى الهيئة إفهام المذكورين بذلك واستعادة الصكوك من أيديهم، ثم استكمال إجراءات كل معاملة منها على حدة، وعند انتهاءها يلحق بكل صك نتيجة ما انتهى إليه.

كما أشار التعليم إلى قرار الهيئة القضائية رقم ١٨٥ في ١٨/٧/١٣٩٣هـ المتضمن إعادة الصك الذي لم تطبق فيه المادتين «٨٦-٨٥» إلى قاضي المحكمة لاستكمال ملتقى المادتين المذكورتين، وما الحق بهما، وإلزام الإجراءات المطلوبة بالصك الأساسي، وعلى هامش سجله دون الحاجة إلى إنشائه.

والمقصود من ذلك هو استكمال الصكوك التي لم أتسوف لإجراءاتها النظامية، وسواء كان ذلك بسحب الصكوك القديمة وإبدالها بصكوك جديدة، أو بإلزام تلك الإجراءات في ذيل تلك الصكوك، ورأى الهيئة القضائية أن الطريقة الأخيرة هي أيسر من إلغاء الصكوك، وأسرع في الإنجاز، وأمرت باعتماد ذلك.

كما جاء التعليم رقم ١٦٥/٣ ت في ٦/١٠/١٤٠٣هـ (٢) المتضمن أنه إذا طلب

(١) التصنيف الموضوعي ١/٢٥٦.

(٢) التصنيف الموضوعي ١/٤٦.

اجراءات قضائية

تعديل المساحة بزيادة عمل اشتمل عليه صك الاستحکام الصادر من المحکمة، أو ما تفرع عنه من إفراغ، فلا بد من اتخاذ ما يقتضيه المادتان «٨٥-٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما لحقهما من تعليمات حول ذلك، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحکمة المختصة، وذلك قبل التعديل بالزيادة، كما يطبق مقتضى هذه المادة بالنسبة لصكوك التملک التي لم تشتمل على أطوال المساحة أصلًا.

كما جاء التعہیم رقم ١٤٥/١٢/٢٧ ت في ١٤٠٢/١١ المعطوف على خطاب سماحة رئيس مجلس القضاة الأعلى بالنيابة رقم ١٢٩٩/١٥ في ١٤٠٢/٨ المتعلق بحجج الاستحکام التي أصدرها قضاة ثم انفصلوا عن العمل، إما أن يكونوا قد توفوا، أو تقاعدوا، أو نقلوا إلى محاكم غير المحکم التي أخرجت منها حجة الاستحکام، فيتضھ للقاضي الحالي أن الحجة تحتاج إلى تعديل، أو تكميل بعض الإجراءات. وحيث إن القضاة ممنوعون من التعرض لصكوك السابقة بالإلغاء، فقد طلب فضیلۃ رئيس هیئة التميیز بالمنطقة الغربية التوجیه بنی يتولی إعادة النظر في هذه الصكوك، ثم الحكم بما يقتضیه الوجه الشرعي.

وأنه بعرض ذلك على مجلس القضاة الأعلى في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في ١٤٠٢/٧ قرر المجلس أن القاضي الحالي إذا اتضح له أن الأمر يستوجب إعادة النظر من قبله في حجة الاستحکام بالإلغاء أو التعديل أو التكمیل، فإن عليه النظر في ذلك، وإنها بالوجه الشرعي، ثم إحالة ما يصدر منه إلى هیئة التميیز حيث إنها هي التي تتولی إلغاء صكوك القضاة السابقین إذا تحقق لديها أن تلك الصكوك مخالفة للقواعد الشرعية، أو التعليمات والأنظمة.

.٤٠٩/١ التصنيف الموضوعي (٣)

كما جاءت اللائحة رقم ٤/٢٥١، ٥، ٦ بأنه إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحکام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل ، فإن عليه النظر في ذلك وإنهاه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز ، وهي التي تتولى إلغاء الصکوك ، وإذا طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو المجاورين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هنا معارض ، وإذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحکام أو ما تفرع عنه من إفراغ نهائي بشأن إجراءات حجة الاستحکام (٤) .

ثانياً: التعاميم المتعلقة بإلحاقي الذرع:

لقد جاء التعاميم رقم ١١٨/١١٨ ت في ٩/٧/١٤٠٠هـ (٥) المعطوف على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٤/١٤١٤ في ٨/١٨/١٤٠٠هـ، ومشفوعة قرار اللجنة المشكلة للنظر في طلب معاليه بإبلاغ المحاكم الشرعية بوضع أطوال الأملاك في الصکوك القديمة التي لا تحمل ذلك . . . إلخ . وقد جاء في هذا القرار ما يلي : بالإطلاع على ما ورد في خطاب معالي وزير المواصلات السابق الإشارة إليه ، وتبادل وجهات النظر ، تبين أنه واجهت الإدارات المختصة في وزارة المواصلات بعض الإشكالات عند اقتطاع أجزاء من أملاك المواطنين لصالح الطرق التي يتم فتحها ، وعدم إمكان تجديد الجزء المقطوع والجزء الباقى من الملك على وجه الدقة بموجب وحدة القياس الرسمية المتبعه ، وهي المتر ، لعدم اشتمال الصکوك على الأطوال ، وإنما اكتفى فيها بذكر الحدود فقط ، والتي تكون في الغالب عرضة للتغير والتبدل نتيجة لتغير ظروف المناطق المحيطة بالأملاك . . . وبعد

(٤) اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية الصادرة برقم ٤٥٦٩ في ٣/٦/١٤٢٣هـ.

(٥) التصنيف الموضوعي ٣٩٥/١.

اجراءات قضائية

التأمل والدراسة للموضوع من جميع جوانبه ، والنظر في التعيم الصادر من وزارة العدل برقم ١٢٠٦ / ٣ / م في ١٤ / ٤ / ١٣٨٦هـ . من ضرورة جعل الأطوال بالمتر ، فقد صار الاتفاق على ما يلي :

- ١ - ضرورة أن يكون مقاييس الأطوال للأملاك بالمتر لا غير .
- ٢ - الصكوك القيمية التي لا تحمل الذرعة لأطوالها لا بد من إجراء ذرعة أطوالها بالمتر مع مراعاة أن يتتأكد الحاكم الشرعي من صكوك الجوار ومعالم العقار المراد وضع أطواله بالمتر . وصدر بذلك التعيم رقم ١٢ / ١٦٩ / ت في ١٢ / ٢٤ / ١٣٩٩هـ المؤكد بالتعيم رقم ١١ / ٧٩ / ت في ٦ / ٥ / ١٤٠٠هـ . كما جاء في التعيم رقم ١٩٠ / ١٢ / ت في ٢٣ / ١٤٠٦هـ (٦) المتضمن : أن الصكوك التي تنقصها الأطوال والمساحة والصكوك المفرغة منها لا يعتد بها في الحصول على القروض إلا بعد تثبيت الأطوال والمساحة وفقاً لما يقتضي به تعيم وزير العدل رقم ١٦٥ / م / ت في ٦ / ١٠ / ١٤٠٣هـ القاضي بأنه لا بد من اتخاذ ما تقتضيه المادتين « ٨٥ - ٨٦ » من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وما لحقها من تعليمات ، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحكمة المختصة لإثبات الأطوال والمساحة في صكوك التملك المالية منها أصلاً .
كما جاءت اللائحة رقم ٢٥١ / ٧ بأن صكوك الاستحکام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفي بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحکام وتتحقق تلك الإجراءات في الضب؛ وصكوك الاستحکام ، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يتحقق بها شيء من ذلك (٧) .

(٦) التصنيف الموضوعي ٤٣٤ / ١ .

(٧) اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية الصادرة برقم ٤٥٦٩ في ٦ / ٣ / ١٤٢٣هـ .

ثالثاً: التعاميم المتعلقة بتعديل الذرع وذكر المساحة

لقد جاء التعليم رقم ٥٣ / ١٢ / ت في ٦ / ٤ / ١٣٩٩ هـ (٨) المعطوف على تعليم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٨ / ٥ / ص في ٧ / ٣ / ١٣٩٩ هـ ونصه كما يلي : نشير إلى الصورة المعطاة لنا في خطاب وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ٤٠٤ / م في ٣ / ٢ / ١٣٩٩ هـ الموجه أصلاً لفضيلة رئيس محاكم منطقة عسير حول طلب
تعديل بعض الأخطاء الواقعية في الصك الصادر من محكمة أحد رفيدة برقم ١٩٠ / ٢ في ١١ / ٨ / ١٣٩٨ هـ، وقد أفاد فضيلة القاضي بأن الصك قد ضبط لديه حسبما ورد في خطابي بلدية أحد رفيدة رقم ١٨٢ في ٢١ / ١ / ١٣٩٨ هـ ورقم ١٥٧٢ في ٢١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ، وأن المنهي قد دقق بالحدود والأطوال الواردة فيها، ووقع على ذلك، ولكن بعد استلامه لهذا الصك تقدم بطلب للبلدية بطلب فيه تعديل بعض الحدود والأطوال، وقد أشار فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بأن ما ذكره فضيلته هو واقع تعاني منه المحكمة وغيرها من المحاكم؛ حيث ترد خطابات من البلدية تبين الحدود والأطوال، ثم يرصد ذلك في الضبط؛ والصك على طبق الإنتهاء وما يرد من البلدية، وبعد تسليم الصك لصاحبها يتقدم للبلدية بأن هناك خطأ في الحدود، ونقصاً في الأمتار، فتعمل إجراءاتها، ويردكم خطاب البلدية بإضافة جديدة، وبقرار مهندس يختلف عن قرار المهندس الأول، يصدق عليه مندوب البلدية في الضبط، ومن ثم يجعل على إضافة أخرى وهذا يسبب إرباك العمل، وتعطيل الناس الآخرين .

وحيث تضمن خطاب سعادة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية المشار إليه بأنه إذا تقدم المنهي ، وذكر أنه حصل خطأ في إثبات السابق ، وبين سبباً وجيهًاً فينبغي استدعاء

(٨) التصنيف الموضوعي ٣٨٩ / ١

شهوده ومناقشتهم عن شهادتهم، وإذا تبين للقاضي ما يدعوه إلى إعادة النظر فيما سبق، فيعلن عن ذلك، وتزود الجهات المختصة بصورة منه، ومن لم يجري اللازم، كما تضمن خطاب سعادته أيضاً طلبه التأكيد على كافة البلديات بتحري الدقة في مثل هذه الأمور، وأضاف سموه قائلاً: حيث إن عدم تحري الدقة في تحديد أطوال وحدود المنهي عنه مناف للمصلحة العامة، ولما يترتب عليه من إرباك في العمل، وضياع وتعطيل لصالح المواطنين، فإذًا نؤكد عليكم بوجوب مراعاة ما أشير إليه، وتحري الدقة التامة في مثل هذه الأمور.

كما جاء التعليم رقم ١٢/٧٣ ت في ١٩/٤/١٤٠٤ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ في ١٠/٢/١٤٠٤ هـ والمتضمن: أن وزارة العدل قد عملت دراسة داخلية لما يخص إجراءاتها لدى المحاكم وكتاب العدل تتعلق بوضع ضوابط لتعديل المساحة وتبسيتها، وذلك في الفقرتين الآتيتين، والمعمم عنهما برقم ٦/٣/١٦٥ ت في ٦/١٠ هـ ونصها كالتالي:

١- إذا طلب تعديل المساحة بزيادة مما اشتمل عليه صك الاستحکام الصادر من المحكمة، أو ما تفرع عنه من إفراج، فلا بد من اتخاذ ما تقضيه المادتان «٨٥-٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما لحقهما من تعليمات حول ذلك، وما يقتضيه الوجه الشرعي من قبل المحكمة المختصة قبل التعديل بزيادة، كما يطلب بمقتضى هذه الفقرة بالنسبة لصكوك التملك التي لم تشتمل على أطوال المساحة أصلاً.

٢- الصكوك الصادرة ابتداء من كتاب العدل، أو من قضاة المحاكم التي لا يوجد بها كتاب عدل؛ بناء على إقرار مندوب البلدية أو غيرها من الجهات المختصة، استناداً على الأوامر السامية، ثم يراه تعديل المساحة بزيادة، فيتین على المؤوث الشرعي المختص عدم

(٩) التصنيف الموضوعي / ٤٢٠

إجراء التعديل بالإضافة إلى التتحقق بالإطلاع على نص الأمر السامي الذي يخول البلدية أو غيرها إجراء هذا التعديل، وإذا لم يطلع على الأمر السامي المخول لذلك، فلا يسوغ له التعديل. لذا فقد تقرر ما يلي:

أولاًً: هاتان الفقرتان المعمم عنهما أعلاه كليلتان بمعالجة تعديل المساحة ابتداء، ووضع الضوابط لها.

ثانياً: إن طريقة صرف التعويض في حال اختلاف المساحة بين الصك والطبيعة بالزيادة أو النقص؛ فإنه يؤخذ بأقلهما، فيكون التعويض، بموجب الأقل منهما مساحة، وإن أبدى صاحب الصك مانعة فعليه إثبات الزيادة لدى الجهة الشرعية المختصة وينسحب عليها حكم أيٍّ من الفقرتين المذكورتين آنفًا، وعلى الجهة الحكومية المتزوع لصالحها المشروع أن تكون طرفاً متداخلاً في ذلك، وفي حال إثبات الزيادة حسب الوجه الشرعي، والتعليمات، يصرف التعويض للمستحق لقاء ما نزع منها.

وانظر التعليم رقم ١٦٥/٣/٢٠١٤٠٣/٦ ت في ١٠/٦/١٤٠٣هـ المؤكد بالتصميم رقم ١٣٥/١٤٠٤/٨ ت في ١٠/٨/١٤٠٤هـ.

كما جاء التعليم رقم ٦٩/١/٥ ت في ٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن دراسة الاختصاص النوعي في تعديل الحدود والأطوال، ويتأمل الموضوع ودراسته من جميع جوانبه، فقد تقرر ما يلي:

١- إذا وقع خطأ قلمي في صك الإفراغ بشأن حد أو ذرع، فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ما صدر منه ليتفق مع أصله المفرغ منه، وينوه عن سبب ذلك التعديل في هامش الصك وضبطه وسجله.

(٤٦) التصنيف الموضوعي ١/٤٦.

٢- ما عدا ذلك ، فإن أي تعديل لحد أو ذرع هو من اختصاص المحكمة المختصة ، ولا يسوغ لكتاب العدل بحال من الأحوال أن يجري أي تعديل لحد أو ذرع لقصوره ولا يتيه عن ذلك ، وعلى فضيلة القاضي المختص أن يجري التعديل وفق الأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن ، ومنها التعميم رقم ١٨٨ / ١ / ت في ٩ / ٧ / ١٤٠٠ هـ (١١).

رابعاً: التعاميم المتعلقة بتحويل الذرع المعماري ونحوه إلى أمتار طويلة:

لقد جاء التعميم رقم ١٦٩ / ١٢ / ت في ١٣٩٩ / ١١ / ٢٤ هـ بخصوص الصكوك وحجج الاستحکام التي تصدر من المحاكم بمنطقة جازان ، وبعض مناطق أخرى مثل المخزن في المدينة المنورة ، والمغرس في الشرقية ، وغيرها التي اتضح أنه يستعمل فيها قياس المساحات بـ «المعاد» مع ذكر المساحة الإجمالية أحياناً ، وعدم إيضاح الأطوال بالمتر ، وبما أن الدولة تقوم بنزع ملكية بعض تلك الأماكن لصالح المرافق المختلفة ، ومنها الطرق ، ويتم تقدير الأجزاء المقطعة من هذه الأماكن بواسطة لجان التقدير على أساس سعر المتر المربع ، وتعويض أصحابها على هذا الأساس ، وقد رغب سعادة وكيل وزارة المواصلات الكتابة لفضيلتكم للتعميم على المحاكم؛ لتوحيد وحدة القياس بالنسبة للعقارات والأراضي ، بأن تكون بالمتر الطولي بالنسبة للأطوال ، والمتر المربع بالنسبة للمساحات الإجمالية ، كما هو المتبع في أكثر المناطق ، وهذا لا يعني من ذكر المصطلحات المتعارف عليها في تلك المناطق مثل المعاد وغيره بعد إيضاحها بالمتر . ولو سماحة ذلك فإننا نعدكم بالعمل بموجبه ، وإبلاغه لمن يلزم.

(١١) التصنيف الموضوعي ٣٩٥ / ١

وقد نص على مضمون ذلك التعليم رقم ١٠٤٦/٣/١٤٠٦ م في ١٤/٤/١٤ هـ (١٢). كما جاء التعليم رقم ١١٨/١/١٤٠٠ ت في ٧/١/١٤٠٠ هـ في الفقرة الثالثة منه ما يلي: الصكوك القديمة التي تحمل الأطوال بغير المتر كالذراع المعماري ونحوه، لا بد من إجراء تحويل أطوالها إلى القياس المتر (١٣).

كما جاء التعليم رقم ٤٨/١٢/١ ت في ٣/٤/١٤٠٣ هـ الإلحاقي للتعليم رقم ١١٨/١/٩ ت في ٧/٩/١٤٠٠ هـ بشأن ضرورة جعل أطوال الأملاك بالметр، وإجراء اللازم نحو ذلك في الصكوك القديمة التي لا تحمل ذرعة، أو كانت ذرعتها بغير المتر. وحيث اتضح أن بعض كتاب العدل يقومون بتعديل ذرعة الصكوك القديمة من الذراع المعماري ونحوه إلى المتر، وبينون هذا على خطاب بلدية طفهم.

ونظراً إلى أن هذا إثبات ينبغي على تحقیقات شرعية من انطباق صك التملك على محدوده، ونحو ذلك، فإن هذا من اختصاص المحاكم، وليس من اختصاص كتاب العدل (١٤).

كما جاءت اللائحة رقم ٢٥٧/١ بأن المقرر إجراؤه هو: وحدة القياس الخاصة، بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية (١٥).

خامساً: التعاميم المتعلقة بتعديل الحدود

لقد جاء التعليم رقم ١٦٧٧/٣/١٣٨٧ م في ٧/١١ هـ المتضمن: أنه متى اقتضت المصلحة العامة إجراء تعديل للشوارع ونحوها، وصدر أمر ولادة الأمر بذلك، وترتبت

(١٢) التصنيف الموضوعي ٥-٣٤٣-٣٤٤.

(١٣) التصنيف الموضوعي ٥-٣٤٥.

(١٤) التصنيف الموضوعي ٥-٢١٧.

(١٥) اللوائح التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية الصادرة برقم ٤٥٦٩ في ٦/٣/١٤٢٣ هـ.

اجراءات قضائية

عليه تغيير حدود بعض الأراضي بسبب نقصها أو زiatتها وتم تعويض من اقتطع من أرضه شيء بطريقة شرعية، فلا مانع من إجراء التعديل في الصك على ضوء ذلك^(١٦). كما جاء التعليم رقم ٦٩/١/٥/٤٠٣ هـ المتضمن: دراسة الاختصاص النوعي في تعديل الحدود والأطوال وقد تقرر لذلك ما يلي:

- ١- إذا وقع خطأ قلمي في صك الإفراغ بشأن حد أو ذرعة، فإن على كاتب العدل القائم على رأس العمل أن يعدل ما صدر منه ليتفق مع أصله للتفرغ منه، وينوه عن سبب ذلك التعديل في هامش الصك وضبطه وسجله.
- ٢- ما عدا ذلك، فإن أي تعديل لحد أو ذرعة هو من اختصاص المحكمة المختصة، ولا يسوغ لكاتب العدل بحال من الأحوال أن يجري أي تعديل لحد أو ذرعة لقصور ولایته عن ذلك؛ وعلى فضيلة القاضي المختص أن يجري التعديل وفق الأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن^(١٧).

سادساً: التعاميم المتعلقة بضم المحدودات المجاورة

لقد جاء التعليم رقم ٨/٣/١٠٤ هـ المتضمن: أنه بناء على المخابرة الدائرة بشأن من يتولى أخذ الإقرار بالتعديل، وبيع الزوائد التنظيمية الناتجة عن تطبيق المخططات، ونزع الملكية، وإخراج الصكوك فيها عن ورود خطاب رسمي بذلك من جهة الاختصاص.

تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فأصدرت المحضر المتضمن ما يلي:
إذا كانت الزوائد التنظيمية ناتجة عن نزع ملكية، ورأت البلدية في بيعها على المجاور

(١٦) التصنيف الموضوعي ٣٤٣/٥.

(١٧) التصنيف الموضوعي ٣٤٨/٥.

أو غيره، رأت اللجنة أن يوخذ إقرار البلدية بواسطة مندوبيها ، ويصدر بذلك صك مستقل ، فإذا كان المشتري هو المجاور ، ورغم في ضم الصكين في صك واحد وتوحيدهما في ذرعة وحدود واحدة ، فعليه التقدم بعد ذلك للمحكمة لاتخاذ اللازم . . . إلخ للاطلاع وإقامة اللازم . اهـ(١٨) .

سابعاً: التعاميم المتعلقة بذرع الجزء المتبقى:

لقد جاء التعليم رقم ١٨٢/١٢/١١ ت في ١٣٩٦ هـ بما يلي : أن تقوم البلديات بتعديل مساحة الأرض في رخصة البناء بما يساوي المساحة المتبقية بعد الاختزال ، ويشار إلى أن الاختزال لا يؤثر في البناء المقام(١٩) .

كما جاء التعليم رقم ١٥/١٣ هـ ت في ١٤٠١/٦/٩ المتعلق بالأراضي التي تتعرض للمشاريع الحكومية ، ويتراع الجزء منها ، ويقوم صاحب الأرض ببيع الباقي من الأرض بعد أن يشرح على ظهر صك الملكية بمقدار المساحة المزروعة ، وعندما يتقدم صاحب الأرض ببيع ما تبقى من الأرض تقوم كتابة العدل ببعث صورة الصك والمباعدة إلى البلدية بخطاب رسمي ، وتطلب إفادتها عن المساحة والحدود للأرض المتبقية ، وبعد عودة المعاملة التي قد تتأخر كثيراً ، يجري ضبط الإقرار بالبيع وتنظيم صك جديد ، ويسلم للمشتري بعد التأشير على الصك السابق بذلك . . . إلخ ، فهو ينص على بيان المساحة والحدود للجزء المتبقى بعد النزع ، وطريقة العمل لإثباته(٢٠) .

(١٨) التصنيف الموضوعي ٥/٣٥٦.

(١٩) التصنيف الموضوعي ٤/٣١٩.

(٢٠) التصنيف الموضوعي ١/٢٩١.

وقفه:

- إذا تم معرفة التأصيل النظامي والفقهي لهذا الإثبات ، فإن صورة الإجراء القضائي والمحرر اللازم لذلك يختلف بحسب نوع الإنتهاء وهذا ما أحرره بإذن الله في اللقاء القادم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـبهـه وسلـم .